



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠ م

بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠/١/٢٠١٥ ؛
- وعلى الحكم الصادر في الطعن رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١١/٢/٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي و الزمنى لتلك الانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار وزير الصحة و السكان رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ ٩/٩/٢٠٢٠ بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
- وعلى كتاب السيد الدكتور المشرف العام على المجلس القومي لشئون الإعاقة ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٠ ؛

قرار

((المادة الأولى))

تجرى الفحوص و التحاليل الطبية اللازمة للترشح لانتخابات مجلس النواب خلال الفترة من يوم الخميس الموافق ١٠/٩/٢٠٢٠ و حتى يوم السبت الموافق ٢٦/٩/٢٠٢٠.



((المادة الثانية))

تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة توقيع الكشف الطبي على طالب الترشح لعضوية مجلس النواب من الأشخاص ذوي الإعاقة ، و يقدم طلب توقيع الكشف الطبي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الصحة و السكان رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المرفق .

((المادة الثالثة))

تعد الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة تقريراً بنتيجة الكشف الطبي على طالب الترشح من ذوي الإعاقة يتضمن بيان ما إذا كان يعاني من إعاقة و ماهيتها و ما إذا كانت تمنعه من مباشرة حقوقه المدنية و السياسية من عدمه .

و يجب أن يشتمل التقرير الطبي على بيانات طالب الترشح كاملة، مع أخذ بصمة إبهام يده اليمنى ، ووضع صورة شخصية حديثة له ، و يعتمد التقرير و الصورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، و يسلم التقرير الطبي إلى طالب الترشح شخصياً بعد توقيعه بالاستلام .

((المادة الرابعة))

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الفحوص والتحليل الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح ، على أن يستكمل المترشح أوراقه بتقديم التقارير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تلقي طلبات الترشح .

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ١٠ / ٩ / ٢٠٢٠ م

احمد

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

لاشعير ابراهيم
((لاشعير ابراهيم))

القاضي /

نائب رئيس محكمة النقض

جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ



وِزَارَةُ الصَّحَّةِ وَالسِّكَّانِ

الوَسْطَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان :

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للإنتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم إجراءات توقيع الكشف الطبى على المرشحين لعضوية مجلس النواب .

وعلى قرارات الهيئة الوطنية للإنتخابات الصادرة بشأن الدعوة لإنتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٠ وإجراءات الترشح لها .

قـرـر

مادة (١) : تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة توقيع الكشف الطبى على طالب

الترشح لعضوية مجلس النواب (من ذوى الإعاقة) ، وذلك بمعرفة لجنة تشكل

لهذا الغرض بالمجلس الطبى العام فى كل محافظة من محافظات الجمهورية ،

جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ



وَلِزَارَةِ الصَّحَّةِ وَالسِّكَّانِ

الْوَحْدِ

- ٢ -

وذلك لتشخيص الإعاقة ودرجتها ومدى تأثيرها على عمله النيابي ، وكذلك بيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر اللازم لأداء عمله النيابي ، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات .

مادة (٢) : يتعين على طالب الترشح تقديم طلب توقيع الكشف الطبى عليه من خلال تسجيل بياناته وملء النموذج المعد لذلك على الموقع الإلكتروني للمجالس الطبية المتخصصة (<http://elections.mohip.gov.eg>) ، على أن يلتزم بالحضور إلى مقر اللجنة فى التاريخ والميعاد اللذين تم تحديدهما مسبقا بالموقع الإلكتروني سالف الذكر .

مادة (٣) : يلتزم طالب الترشح بسداد النفقات الفعلية لتوقيع الكشف الطبى عليه ، وما قد يستلزمه ذلك من فحوصات وتحاليل طبية أساسية وإضافية ، وذلك وفقا لما تحدده الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، على أن يرفق إيصال السداد بطلب توقيع الكشف الطبى .

مادة (٤) : يتم إجراء الكشف الطبى على طالب الترشح وعمل الفحوصات اللازمة له بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وتقديم صورة شخصية حديثة له .

مادة (٥) : تلتزم اللجنة بإعطاء طالب الترشح إفادة على النموذج المعد لذلك بأنه تقدم لإجراء الكشف الطبى عليه ، ليقدمه ضمن أوراق الترشح .

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

الوزير

- ٣ -

مادة (٦) : يتم تسليم نتيجة الكشف الطبي لطالب الترشح بمقر اللجنة في موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ توقيع الكشف الطبي عليه ، وذلك بعد توقيعه بالإستلام على صورة هذا التقرير ، على أن يتم الإحتفاظ بها في سجل يخص لهذا الغرض .

مادة (٧) : يلتزم مدير المجلس الطبي العام بكل محافظة بتسليم لجنة انتخابات المحافظة المختصة بالمحكمة الإبتدائية كشفا بأسماء طالبي الترشح الذين تقدموا للكشف الطبي عليهم بالمحافظة ونتائج هذا الكشف ، على أن يكون معتمداً من مدير مديرية الشئون الصحية أو من ينوب عنه ومدير المجلس الطبي ، كما يجب إرسال صورة من هذه الكشوف إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة .

مادة (٨) : يجوز لمن لم يجتز الكشف الطبي بنجاح ، التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة أخرى تشكل من قبل المجالس الطبية المتخصصة بذات المحافظة ، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه نتيجة الكشف ، على أن تفصل اللجنة المذكورة في التظلم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمه .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

وزير الصحة والسكان

د. هالة زايد
أ.د. هالة زايد

في: ٢٠٢٠/٩/٩